الحديث حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله وقيل للجنيد رحمه الله
يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف هذا فقال الجواب على قدر السائل
إذ قال عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم الحديث **قاعدة**
الاشتراك في الأصل يقضي بالاشتراك في الحكم والفقه والتصوف شقيقان في
الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه فلهما حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص إذ ليس
أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما
لا شرط صحة فيه إذ لا ينتفي بانتفائه بل قد يكون دونه لأن العلم إمام العمل فهو سابق وجوده
حكما وحكمة بل لو شرط فيه الاتصاف لبطل أخذه كما أنه لو شرط في الأمر والنهي العمل للزم
ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير سائغ شرعا ولا محمود في الجملة بل قد أثبت الله سبحانه
وتعالى العلم لمن خشيه وما نفاه عمن لا يخشاه واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع
وقال صلى الله وسلم عليه أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه فسماه
عالما مع عدم انتفاعه فلزم استعاذة العالم من كل محق فيه محقق له ليس له ضمن عمله في
وجه القائه لعدم اتصافه فافهم **قاعدة** لا يصح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه
ووجهه فقول القائل لا أتعلم حتى أعمل كقوله لا أتداوى حتى تذهب علتي فهو لا يتداوى ولا
تذهب علته ولكن العلم ثم العمل ثم النشر والإفادة وبالله التوفيق **قاعدة** الأغلب في
الظهور لازم في الاستظهار بما يستلزمه وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع ملازمة
العمل به فالاستظهار به دون عمل تدليس وإن كان العمل شرط كماله وقد قيل العلم
يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل أعاذنا الله من علم بلا عمل آمين **قاعدة** اعتبار المهم وتقديمه
أبدا من شأن الصادقين في كل شيء فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة
أحكام العبودية منها وعدل عن جلي الأحكام إلى غامضها فهو مخدوع بهواه لا سيما إذا لم
يحكم الظواهر الفقهية للعبادات ويحقق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال ويطالب
نفسه بالتحلي قبل التخلي أو يدعي لها ذلك وبه دري السري رحمه الله تعالى حين قال من
عرف الله عاش ومن مال إلى الدنيا طاش والأحمق يغدو ويروح في لا شيء والعاقل
عن عيوبه فتاش وفي الحكم تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير من تشوفك إلى ما
حجب عنك من الغيوب والله أعلم **قاعدة** اعتبار النسب في الوضع يقتضي تخصيص
الحكم عن عمومه ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار وحمايتها عن عقول
العوام عن التعلق بما يختص منها حاملا على وجود القصد لتخصيصها بهذا مع كثرة
ما يختص منها ومداخل الغلط فيه علما أو عملا أو دعوى أو غير ذلك فافهم
واعط كل ذي حق حقه فالأعمال للعامة والأحوال للمريدين والفوائد للعابدين
والحقائق للعارفين والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له أهل فافهم

قاعدة

قاعدة طلب الشيء من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحصيله وقد ثبت
أن دقائق علوم الصوفية منح إلهية ومواهب اختصاصية لا تنال بمعتاد الطلب فلزم
مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة أولها العمل بما علم قدر الاستطاعة الثاني اللجأ إلى الله
تعالى في الفتح على قدر الهمة الثالث إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السنة ليجري
الفهم وينتفي الخطأ ويتيسر الفتح وقد أشار الجنيد رحمه الله تعالى لذلك بقوله ما أخذنا
التصوف عن القيل والقال ولا عن المراء والجدال إنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال
أو كما قال وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم ورثه علم ما لم
يعلم وقال أبو سليمان الداراني إذا اعتادت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت ورجعت
إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما انتهى **قاعدة**
ما ظهرت حقيقة في الوجود إلا قوبلت بدعوى مثلها وإدخال ما ليس منها فيها
ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وللوارث نسبة من الموروث وأشد الناس بلاء الأنبياء
ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل وإنما يبتلى الرجل على قدر دينه فمن ثم كان هذا الطريق مبتلى
بتسلط الخلق أولا وبإكرامهم وبسطهم آخرا قيل إلا بما يفوتهم الشكر على المدح
ولا الصبر على الذم فمن أراده فليوطن نفسه على الشدة وإن الله يدافع عن الذين آمنوا
ومن يتوكل على الله فهو حسبه فافهم **قاعدة** لا علم إلا بتعلم عن الشارع
أو من ناب منابه فيما أتى به إذ قال عليه الصلاة والسلام إنما العلم بالتعلم
وإنما الحلم بالتحلم ومن يطلب الخير يؤته ومن يتق الشر يوقه وما يفيد
الجهاد والتقى إنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ويوسع العقول
ثم هو منقسم لما دخل تحت دائرة الأحكام ومنه ما لا يدخل تحت دائرة الأحكام
العبارة وإن كان مما تشير إليه الإشارة ومنه ما لا تفهمه الضمائر وإن أشارت
إليه الحقائق مع وضوحه عند مشاهدته وتحقيقه عند متعلقه وقولنا فيه
فهم يجوز لإثباته أصله لا غير فاعرف ما أشرنا إليه وبالله التوفيق **قاعدة**
حكم الفقه عام في العموم لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره وإظهار
وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك
فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفي ولم يصح إنكار الصوفي على الفقيه ولزم
الرجوع من التصوف إلى الفقه في الأحكام والحقائق لا بالتبذ والترك والاكتفاء

Copyright © King Saud University